

على وجه يورى العزة الوجود في السلم
 فيه **كل** التوكيد وجارية واختصاصها
 او دلها **وا** الثاني ان يكون عنها
لم يختلط بغيرها فلا يصح السلم
 في المختلط المنفصل عن الاجز التي لا
 تنضبط كمرسية ومعجون فان
 انضبطت اجزاوه مع السلم فيه
 كجبن والقطر الثالث منه
 بقوله **ولم يدخله النار**
حاله اي بان دخلته لطبخ
 او شئ فان دخله النار لتمييزه
 كالمسل والسمن مع السلم فيه
والرابع ان لا يكون السلم فيه
معينا بدينا فلو كان معينا
 كحلت ايلك هذا الثوب
 مثلا في هذه العود فليس سلم
 ولا يفقد ايضا بيما في الاظهر

الا اللب اي فانه يجوز بيع بوعنه
 ببعض قبل تجيينه واطلق المصنف
 اللبن فيشمل الحليب والرايب
 والمخيض والحامض والمعيد في اللبن
 الكيل من يصح بيع الرايب بالحليب
 كيلا وان تفاوت وزنا **فصل**
 في احكام السلم وهو واللفظة
 عمن واحدة وشرعا ببيع شئ
 موصوف في الذمة ولا يصح الا بيا
 يجاب وقبول **وبمع السلم**
انفق حلالا **وواجب** فان اطلق السلم
 لغير اي شئ تكلمت فيه
منه شرايط احدى ان
 يكون السلم فيه **محرورا**
للصفة التي تختلف بها القرض
 في السلم فيه بحيث تستفي بالصفة
 الجمالة فيه ولا يكون ذكرا او صلافا
 كذا وجد

انفق حلالا في
 الاصح وانما يصح السلم